

الفقه على المذاهب الأربعة

يسن أن يؤذن للفائنة برفع الصوت إذا كان يصلي في جماعة سواء أكان في بيته أم في الصحراء بخلاف ما إذا كان يصلي في بيته منفردا فإنه لا يرفع صوته أما قضاء الفائنة في المسجد فإنه لا يؤذن لها مطلقا ولو كانت في جماعة وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يكره الأذان للفائنة مطلقا سواء كان المصلي في بيته أو في الصحراء وسواء كان في الجماعة أو منفردا بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا كثيرة كانت أو يسيرة) وإن كانت عليه فوائت كثيرة وأراد قضاها في مجلس واحد أذن للأولى منها ويخير في باقيها وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والحنابلة أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروه للفائنة على أي حال والشافعية قالوا : يحرم الأذان لباقي الفوائت إذا قضاها في مجلس واحد أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها